@ 561 @ مع ا آلهة غيره ، بلا بينة من أمره ، ولا برهان على ذلك ، يدل على ما ذهب إليه ، وهذا قيد ملازم ، فكل من دعا غير ا ، فليس له برهان على ذلك ، بل دلت البراهين على بطلان ما ذهب إليه ، فأعرض عنها ظلما وعنادا ، فهذا سيقدم على ربه ، فيجازيه بأعماله ، ولا ينيله من الفلاح شيئا ، لأنه كافر . ! 2 2 ! فكفرهم ، منعهم من الفلاح . ! 2 2 ! داعيا لربك مخلصا له الدين ! 2 2 ! لنا حتى تنجينا من المكروه ، وارحمنا ، لتوصلنا برحمتك إلى كل خير . ! 2 2 ! فكل راحم للعبد ، فا خير له منه ، أرحم بعبده من الوالدة بولدها ، وأرحم به من نفسه . تم تفسير سورة المؤمنون ، بفضل ا وإحسانه . سورة النور ! 2 2 ! أي : هذه ! 2 2 ! عظيمة القدر ! 2 2 ! رحمة منا بالعباد ، وحفظناها من كل شيطان ! 2 2 ! أي : قدرنا فيها ما قدرنا ، من الحدود والشهادات وغيرها 2 ! . 2 ! أي : أحكاما جليلة ، وأوامر ، وزواجر وحكما عظيمة ! 2 2 ! حين نبين لكم ، ونعلمكم ما لم تكونوا تعلمون . ^ (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين ا إن كنتم تؤمنون با واليوم الآخر وليشهد عذابهما طآئفة من المؤمنين) ^ ثم شرع في بيان تلك الأحكام ، المشار إليها ، فقال : ! 2 2 ! إلى ! 2 2 ! . هذا الحكم ، في الزاني والزانية البكرين ، أنهما يجلد كل منهما مائة جلدة ، وأما الثيب ، فقد دلت السنة الصحيحة المشهورة ، أن حده الرجم . ونهانا تعالى أن تأخذنا رأفة بهما ، في دين ا ، تمنعنا من إقامة الحد عليهما ، سواء رأفة طبيعية أو لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك ، وأن الإيمان ، موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة ، من إقامة أمر ا . فرحمته حقيقة ، بإقامة الحد عليه . فنحن وإن رحمناه ، لجريان القدر عليه ، فلا نرحمه من هذا الجانب . وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين ، طائفة ، أو جماعة من المؤمنين ليشتهر ، ويحصل بذلك ، الخزي والارتداع ، وليشاهدوا الحد فعلا ، فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل ، مما يقوى به العلم ، ويستقر به الفهم ، ويكون أقرب لإصابة الصواب ، فلا يزاد فيه ، ولا ينقص . وا أعلم . ! 2 2 ! هذا بيان لرذيلة الزنا ، وأنه يدنس عرض صاحبه ، وعرض من قارنه ومازجه ، ما لا يفعله بقية الذنوب . فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء ، إلا أنثى زانية ، تناسب حاله حالها ، أو مشركة با ، لا تؤمن ببعث ولا جزاء ، ولا تلتزم أمر ا . والزانية كذلك ، لا ينكحها إلا زان أو مشرك ! 2 2 ! أي : حرم عليهم أن ينكحوا زانيا ، أو ينكحوا زانية . ومعنى الآية : أن من اتصف بالزنا ، من رجل أو امرأة ، ولم يتب من ذلك ، أن المقدم على نكاحه ، مع تحريم ا لذلك ، لا يخلو إما أن

لا يكون ملتزما لحكم ا ورسوله ، فذاك لا يكون إلا مشركا . وإما أن يكون ملتزما لحكم ا ورسوله ، فأقدم على نكاحه مع علمه بزناه ، فإن هذا النكاح زنا ، والناكح زان مسافح ، فلو كان مؤمنا با حقا ، لم يقدم على ذلك ، وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية ، حتى تتوب ، وكذلك نكاح الزاني حتى يتوب ، فإن مقارنة الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها ، أشد الاقترانات ، والازدواجات . وقد قال تعالى : ! 2 2 ! أي : قرناءهم . فحرم ا ذلك ، لما فيه من الشر العظيم . وفيه من قلة الغيرة ، وإلحاق الأولاد ، الذين ليسوا من الزوج ، وكون الزاني لا يعفها بسبب اشتغاله بغيرها ، مما بعضه كاف في التحريم ، وفي هذا دليل ، على أن الزاني ليس مؤمنا ، كما قال النبي صلى ا عليه وسلم : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) فهو وإن لم يكن مشركا ، فلا يطلق عليه اسم المدح ، الذي هو الإيمان المطلق . ^ (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدآء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأول ئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن ا غفور رحيم) ^ لما عظم تعالى أمر